1 - وعن علي عليه السلام قال (قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) .

- رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وفي لفظ (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما ليس دون المائتين زكاة) رواه أحمد والنسائي